عنوان البحث

العِلَّة القَاصِرَةُ وَأَثَر الْخِلَاف فيها على المسائل الفقهية

نجاح حسن إكريم سعد

عضو هيأة تدريس كلية الشريعة والقانون

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث

البحث يتناول قسم من أقسام العلة، وهو العلة القاصرة، والخلاف فيها ،وبيان نوع الخلاف، ويبدأ البحث بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع،وسبب اختياره، والهدف من دراسته، ومشكلة البحث ،والدراسات السابقة ،ومنهجه ،وخطته ، ثم تمهيد ذكرت فيه تعريف القياس لغةً، واصطلاحاً بالإضافة إلى أركان القياس، ثمّ قسّم البحث إلى مبحثين ، في كل مبحث ثلاثة مطالب تحدثت فيها عن تعريف العِلَّة لغةً واصطلاحاً وأقسام العِلَّة من حيث تعديها، وتعريف العلة القاصرة لغةً واصطلاحاً. وكذلك بيان صور العِلَّة الثلاث التي قد تكون محل الحكم، وقد تكون جزء المحل الخاص به دون غيره، وقد تكون وصف المحل الخاص به دون غيره، و الفرق بين العِلَّة القاصرة، والتعليل بالمحل، والاسم. وبيان أنّ العلة المنصوصة لا اختلاف فيها، واختلاف العلماء في التعليل بالعِلَّة القاصرة المستنبطة، وأنّ الأكثر على صحة التعليل بها، وأثر هذا الخلاف في المسائل الفقهية، وبيان أن الخلاف في المسألة معنوي ، وكذلك الترجيح عند اجتماع العِلَّة القاصرة، والمتعدية معاً، عند من قال بصحة القاصرة، وكان المشهور اختيار المتعدية.ثم ختم البحث بخاتمة فيها النتائج والتوصيات، وفهرس للمصادر ،والمراجع ،والموضوعات

كلمات مفتاحية: القياس،و العلّة، والقاصرة، والمتعدية ،والاختلاف.

ABSTRACT

The research deals with the minor cause, its definition linguistically and terminologically, as well as an explaining the three forms of the cause may be the subject of the ruling it may be a part of his shop alone, or it may be a description of his shop without anything else , the difference between the minor cause, and the reason is based on the subject and the noun. explaining the reason there is no disagreement about what is stated, and the scholars differ regarding the reasoning based on the inferred minor cause. most of the reasoning is correct, and the impact of this disagreement on jurisprudential issues, as well preference is given when the minor and transitive vowels come together, according to those who say that the minor vowel is valid. The famous choice was transitive.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيد الخلق وأشرف النّاس أجمعين، نبي الله المصطفى، وحبيبه المجتبى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطّاهرين صلاة، وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

وبعد: لا أحب إطالة الحديث في أهمية أصول الفقه ،وبالتحديد الحديث عن القياس لأنّ كل ذلك معلوم بالضرورة لذلك سأدخل مباشرة في أهمية الموضوع.

أهمية الموضوع: العِلَّة إحدى أركان القياس، ولها الدور الأكبر في التأثير على الأحكام، وبما أنّ العِلَّة المتعدية لا خلاف فيها، ووقع الخلاف في العِلَّة القاصرة المستنبطة،فوجب بيان نوع الخلاف.

سبب اختيار الموضوع: الموضوع تمّ اقتراحه علي وبما أنّ معرفتي في هذا الموضوع كانت قاصرة جداً أحببت دراسته لتزداد معرفتي به.

الهدف من الدراسة : هو بيان مفهوم العلة القاصرة ،وأنّ الخلاف فيها معنوي حيث أنّه أثر في بعض المسائل الفقهية.

مشكلة البحث: بيان العِلَّة القاصرة ،وأسباب الخلاف فيها، وهل له تأثير في المسائل الفقهية، أو هو مجرد خلاف لفظي؟.

الدراسات السابقة :بعد كتابة البحث، وجدت كثيراً من الدراسات السابقة لهذا الموضوع منها ما اطلعت عليه ،ومنها التي لم أطلع عليها، ولكن رأيت في هذه الدراسات الكثير من التشابه ،ولكن لكل منا طريقته في عرض الموضوع ،وقد يرجع هذا إلى أنّ الأدلة، والأمثلة في كتب الأصول هي نفسها ،وهذا ما اعتمدت عليه في كتابتي ومن الدراسات السابقة ما يأتي:

1- دراسة عنوانها(التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين وأثره في أصول الفقه الإسلامي) للدكتور:رمضان ثابت محمد أبوسمرة.مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، فرع أسيوط.الناشر:مجلة الشريعة والقانون.العدد الرابع والثلاثون الجزء الأول في عام :1441هـ-2019م.

2- دراسة عنوانها (العلة القاصرة وأثر التعليل بها عند الأصوليين) للباحثة: ندى عمر أحمد الحكمي .قسم الفقه وأصوله،جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية.الناشر:جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسيوط.العدد الخامس والثلاثون ،الإصدار الثالث، الجزء الثاني:في شهر يوليو ،عام 2023 م.

3- دراسة عنوانها (العلة القاصرة والتعليل بها عند الأصوليين). للباحث الأول :عبد الباري محمد خلة .الباحث الثاني: محمد عبد الباري خلة .مكان العمل وزارة الأوقاف، شمال غزة، الناشر :مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية في عام:2018م.

وفي كتابة البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي،وحرصت على أن يكون عرض الموضوع بطريقة سهلة، وأسلوب سلس بعيداً عن التطويل والتعقيد، وكثرة الاعتراضات والجدل، ولكن لم أقم بالترجمة لأصحاب المذاهب، وذلك لشهرتهم، وسيكون اعتمادي في أثناء هذه الدراسة على مجموعة من الكتب منها ما ياتي:

1- المحصول. للإمام فخر الدين الرازي.

2- الإحكام في أصول الأحكام. للإمام الآمدي.

3- المستصفى. للإمام الغزالي.

وسيكون استعراض خطوات البحث على النحو الآتي:

قسمت البحث إلى: مقدمة،وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة. التمهيد.

المبحث الأول- التّعريف بالعلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- تعريف العِلَّة .

المطلب الثاني- أقسام العِلَّة .

المطلب الثالث- صور العِلَّة القاصرة ،والفرق بينها ،وبين التعليل بالمحل، والتعليل بالاسم.

المبحث الثاني–الخلاف في العلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– حكم العِلَّة القاصرة عند العلماء.

المطلب الثاني– أثر الخلاف في العِلَّة القاصرة.

المطلب الثالث– اجتماع العِلَّة القاصرة، والمتعدية معاً.

وسأختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها،والتوصيات. ثم أتبعها بذكر المصادر، والمراجع ،وفهرس الموضوعات.

التمهيد

بما أنّ العِلَّة ركن من أركان القياس، فقبل البدء في الحديث عن العِلَّة سأعرض باختصار القياس، وما يتعلق به، لكي يسهل بعد ذلك على المطلع فهم المقصود من العِلَّة القاصرة ...

القياس لغةً: قاس الشيء يقيسه قيساً، وقياساً، وقتاسه، وقيسه، إذا قدره على مثاله[1].

القيـــاس اصـــطلاحاً: ينقسم القياس في اصطلاح الأصوليين إلى قسمين قياس العكس،و قياس الطرد .

أقسام القياس:

1- **قيـــاس العكـــس:**وهو عبارة عن تحصيل نقيض حُكم معلوم ما في غيره،لافتراقهما في علة الحكم.

وذلك كما لو قيل:لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لما كان شرطاً له عند نذره أن يعتكف صائماً،كالصلاة فإن الصلاة إذا لم تكن شرطاً في الاعتكاف لم تكن من شرطه، إذا نذر أن يعتكف مُصلياً،فالأصل هو الصلاة، والفرع هو الصوم، وحُكم الصلاة أنها ليست شرطاً في الاعتكاف،والثابت في الصوم نقيضه، وهو أنه شرط في الاعتكاف، وقد افترقا في العلة،لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطاً في الاعتكاف ،أنها لم تكن شرطاً فيه، حالة النذر،وهذه العلة غير موجودة في الصوم ، لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجماعاً. [2]

2- قياس الطّرد: يختلف عن قياس العكس، فالطَّرد عبارة عن الاستواء بين الفرع ،والأصل في العلة المستنبطة من حُكم الأصل [3].

مثل ثبوت الحرمة في الخمر للإسكار المشترك بينها،وبين النبيذ فإن الصورة الأولى وهي الخمر تسمى أصلاً، والصورة الثانية وهي النبيذ تسمى فرعاً،والمشترك وهو الإسكار يسمى علة. [1].

[1]لسان العرب.المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة : 1414هـ. (فصل القاف (2/ 443)).

([2])الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين على بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان(د.ت) (د.ط) .(183/3).

[3]الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي. (190/3).

فبهذا يتضح لنا أنَّ قياس الطَّرد لا بُد به من: أصل، وحكم، وفرع، وعِلَّة

فالأصل لغة: هو أسفل كل شيء، وجمعه أصول[2].

و اصطلاحاً: هو ما كان حُكم الفرع مقتبساً منه، ومردوداً إليه[3]،مثل :الخمر في المثال السابق.

أما الحكم لغة:هو مصدر قولك حكم بينهم بحكم، أي قضى، وحكم له، وحكم عليه، والحكم القضاء بالعدل[4].

و اصطلاحاً: هو الحكم الشرعي الخاص بالأصل[5]،مثل التحريم في المثال السابق.

وأما الفرع لغة:هو فرع كل شيء، أعلاه، والجمع فروع[6].

و اصطلاحاً: هو الذي يتعدى إليه حكم الأصل لاشتراكهما في العلَّة [7]،مثل النبيذ في المثال السابق.

المبحث الأول – التّعريف بالعلَّة

المطلب الأول– تعريف العِلَّة :

العِلَّة لغة: الْمَرَضُ وَحَدَثٌ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِهِ كَأَنَّ تِلْكَ العِلَّة صَارَتْ شُغْلاً ثَانِيَاً مَنعَهُ عَن شُغْلِهِ الْأَوَّلِ[8].

وقيل مأخوذة من العلل بعد النّهل، وهو معاودة الشّرب مرّة بعد مرّة، لأنّ الإبل إذا وردت الماء فالسقية الأولى: النّهل، والثّانية: العلل[9]، وكذلك المجتهد في استخراجها يعاود النّظر مَرَّةً بعد مَرَّةٍ[1].

([1])نهاية السّول شرح منهاج الوصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت: 772هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،الطبعة الأولى: 1420هـ – 1999م. (1/ 318).

([2])لسان العرب .الابن منظور. (فصل الألف (16/11)).

([3])الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي. (190/3).

([4])لسان العرب. لابن منظور .(فصل الحاء المهملة (12 / 141).

([5])الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي .(190/3).

([6])لسان العرب. لابن منظور. (فصل القاف (8 /246).

([7])أنظر:الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي .(248/3).

([8])لسان العرب .لابن منظور. (فصل العين المهملة (11/ 471).

([9])انظر: المصدر السابق .(فصل العين المهملة (468/11)).

العِلَّة اصطلاحاً: أما في الاصطلاح الشرعي فلها معانٍ كثيرة هي مايأتي:

1- **العِلَّة**: مَنَاط الحكم، أي ما أَضافَ الشَّرْعُ الحكم إِلَيْهِ وَنَاطَهُ بِهِ. وَنَصَبَهُ.

علامة عَلَيْهِ[2]. وناط الشيء ينوطه نوطاً:علقه،والنوط : ماعلق[3]

2- **العِلَّة** :علامة ومعرف: أي: بمعنى علامة لثبوت الحكم، و معرف له[4].

3- **العلة**:هي الباعث على التشريع: والباعث ما اشتمل على تحصيل مصلحة، أو تكميلها ،أو دفع مفسدة أو تعليلها[5].

4- **العِلَّة** :علامة للحكم، أي: ما يوجب الحكم[6].

5- **العِلَّة**: المعنى الجالب للحكم[7]، أو المعنى الذي تعلق به الحكم، أو الصفة المقتضية للحكم[8].

6- **العِلَّة**: هي الموجبة لحكمها، أو للحكم[1].

([1])إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. دمشق – كفر بطنا – قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى: 1419هـ – 1999م .(110/2).

([2])المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى: 1413هـ – 1993م. (281).

– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: (ت: 620هـ). الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1423هـ – 2002م .(2/ 144).

([3])لسان العرب .لابن منظور. (فصل النون(418/7).

([4])شرح مختصر الروضة. المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت: 716هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى :1407هـ –1987م. (3/ 315).

–نهاية السّول شرح منهاج الوصول. للإسنوي (1/ 318).

([5])الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي .(3/ 206).

([6])الفصول في الأصول. المؤلف: احمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية :1414هـ – 1994م .(4/ 88).

([7])قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) .المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ – 1999م. (2/ 274).

([8])العدة في أصول الفقه. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراءات (ت: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – (د.ت) الطبعة الثانية :1410هـ – 1990م. (1/ 176).

7- **العِلَّة:** دليل على الحكم، أي هي الطريق إلى الحكم فما لم تتحقق لم يمكن التوصل إلى الحكم[2].

من هذه التعريفات الأقرب للقبول (هي الباعث على التشريع)،لأنّ الأحكام لم تشرع إلا من أجل جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة

وتختلف أسماء العِلَّة باختلاف الاصطلاحات فيقال لها:

الدَّلِيل، والسَّبَبْ، والمُؤَثِّرْ، والأَمَارَةُ، والْبَاعِثْ، والمُسْتَدْعِي، وَالدَّاعي،والْمَنَاطِ، وَالْمُقْتَضي، والْحَامِلْ، وَالْمُوجِبُ[3].

المطلب الثاني- أقسام العلَّة:

تنقسم العِلَّة إلى تقسيمات عدة باعتبارات، وحيثيات مختلفة، فتنقسم من حيث هي عِلَّة، ومن حيث ثبوتها، ومن حيث تعديها، أو عدم تعديها، ومن حيث لزوم الوصف، أو عد لزوم الوصف، ومن حيث توقف معلولها على شرط ، وعدم ذلك ،ومن حيث الدفع ،والرفع بها، ومن حيث كونها مع الحكم ثبوتية، أو عدمية، ومن حيث نسبتها إلى المكلف، وعدم ذلك،ومن حيث تعدد أوصافها[4].

وتقسيم العلة من حيث ثبوتها ،و تعديها وعدم ذلك هو ما يعنيني في هذا البحث

العِلَّة تنقسم من حيث ثبوتها إلى قسمين:

القسم الأول- العِلَّة المنّصوصة.

تعريف المنصوصة لغة: النّص:رفعك الشيء. نصّ الحديث ينصّه نصّاً:رفعه وكلّ ما أظهر فقد نصّ[5].

([1])الواضح في أصول الفقه. المؤلف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: 513هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مؤسسة الرسالة(د.ت)(د.ط) (1/ 350).

([2])المعتمد في أصول الفقه المؤلف. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1403هـ .(2/190-191).

([3])إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني (2/110).

([4])أنظر:المهذب في علم أصول الفقه المقارن. المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشيد الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م .(5/2020).

([5])أنظر: لسان العرب. الابن منظور. (فصل النون) (7/97).

تعريف المنصوصة اصطلاحاً: ما ثبتت بالنص.أي: ما نص الشارع عليها نصاً صريحاً كقوله تعالى: { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [سورة النساء،الآية رقم 165] [1].

القسم الثاني: العِلَّة المستنبطة.

تعريف المستنبطة لغة: الاستنباط :الاستخراج. واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده ،وفهمه[2].

تعريف المستنبطة اصطلاحا:هي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين كتعليل تحريم الخمر بالإسكار[3]،في قوله تعالى{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [سورة المائدة،الآية رقم 90]

والعِلَّة من حيث تعديها، وعدم ذلك تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول- العِلَّة المتعدية.

تعريف المتعدية لغة: عدا الأمر يعدوه وتعداه ،كلاهما:مجاوزة .وعدا طوره، وقدره .جاوزه على المثل والتعدي :مجاوزة الشي إلى غيره[4].

تعريف المتعدية اصطلاحا:هي تَعَدّي العِلَّة من الأصل إلى غيره. كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، ويوجد في غير الأصل "وهو الخمر" كالنبيذ وأي نوع مسكر [5]

القسم الثاني- العِلَّة القاصرة.

ويقصد بالقاصرة لغة: قَصَرَ الشَّيء يقصره قصراً: حَبَسَهُ، و الإِقْتِصَارُ عَلَى الشَّيء، الإِكْتِفَاءُ بِهِ[6].

([1])المهذب في علم أصول الفقه المقارن. لعبد الكريم النملة.(2020/5).

([2])أنظر: لسان العرب. الابن منظور. (فصل النون) (410/7).

([3])المهذب في علم أصول الفقه المقارن. لعبد الكريم النملة.(2021/5).

([4])أنظر: لسان العرب. الابن منظور. (فصل العين المهملة) (33/15).

([5])إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني .(2/ 113).

([6])أنظر: لسان العرب. الابن منظور. (فصل القاف) (98/5).

تعريف القاصرة اصطلاحاً،لها تعريفات عدة هي ما يأتي:

1- هي التي لا تتعدى محل النص (لكونها محل الحكم أو جزءه) الخاص، بأن لا توجد في غيره (أو وصفه الخاص) بأنَّ لا يتصف به غيره[1].

2- هي المقصورة على محل النّص المنحصرة فيه التي لا تتعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها[2].

3- هي العِلَّة التي لا توجد في غير محل النَّص، كوصف البِرّ والخمر، إذا قلنا إنَّ الخمر خاص بما عُصر من العنب على صورة خاصة[3].

4- هي التي توجد في محل الحكم، ولا توجد في غيره[4].

ولا يوجد اختلاف في التعريفات ،لأنّها تحمل جميعها نفس المعنى نفسه، أي :هي الّتي لا توجد في غير محل النص.

المطلب الثالث- صور العِلَّة القاصرة ،والفرق بينها ،وبين التعليل بالمحل، والتعليل بالاسم:

أولاً- صور العِلَّة القاصرة:

الصورة الأولى وهي: أنْ تكون العِلَّة القاصرة محل الحكم، كتعليل الرّبا في الذّهب والفضّة في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا تبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وبيعوا الذِّهَبَ بالفضةِ، وَالفِضَّة بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)[5] بجوهريتهما أي:

([1])غاية الوصول في شرح لب الأصول. المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السيكي، (ت: 926هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د.ت)(د.ط) (121/1).

([2])الإبهاج في شرح المنهاج. منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: 785هـ) .المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م(د.ط) (3/ 143).

([3])شرح تنقيح الفصول. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شرعه الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى:1393هـ - 1973م. (1/ 405).

([4])المهذب في علم أصول الفقه المقارن. لعبد الكريم النملة.(5/ 2018).

([5])صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبيد الله البخاري الجعفي . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ . (باب بيع الذهب بالذهب (74/3)).

بكونهما ذّهب وفضّة [1]، وكالسَّفر الذي هو عِلَّة إباحة الفطر في رمضان، قال تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(سورة البقرة ،الآية رقم 184) حيث إنَّه وصف لا يوجد في غير السّفر [2].

الصورة الثانية وهي: أنْ تكون جزء المحل الخاص به دون غيره، كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، إذ الخروج جزء معنى الخارج، فإنّ معناه ذات متصفة بالخروج[3].

الصورة الثالثة وهي: أنْ تكون وصف المحل الخاص به دون غيره، أي قاصرة على محل النّص أي لم توجد في غير محل النّص. كتعليل الِربا في البِر بكونه مشتملاً على نوع من الحرارة ،والرُّطوبة ملائم لمزاج الإنسان ملاءمة لا تحصل بين الإنسان والأرز، فإنَّ الأرز حار يابس يبساً شديداً منافياً لمزاج الإنسان، وكتعليل تحريم الرِّبا في الذِّهب ،والفضَّة بكونهما أصول الأثمان، و المثمونات ،فهذه الملاءمة الخاصة لا توجد في غير النَّقدين، فهي علَّه قاصرة على محل النَّص كالحرارة والرُّطوبة في البّر [4].

ثانياً: الفرق بين العِلَّة القاصرة، والتعليل بالمحل، والتعليل بالاسم:

الفرق بين المحل، والعِلَّة القاصرة، والاسم من حيث الصورة، والمعنى لا من حيث جواز التعليل، أنّ العِلَّة القاصرة قد تكون وصفاً اشتمل عليه محل النّص، لم يوضع اللفظ له، أي لا توجد في غير محل النّص كتَّعليل الرِّبا في البِر، لاشتماله على نوع من الحرارة، والرّطوبة الملائمة لمزاج الإنسان، وهي علة لا توجد في غيره.

والتعليل بالمحل:هو ما وضع اللفظ له كتعليل الرِّبا في البِر بوصف البُرِّيَّة[5].فكل محل علة قاصرة وليس كل علة قاصرة محلاً[1].

([1])بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. المؤلف: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 740هـ) المحقق محمد مظهر بقا . الناشر: دار المرني السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ – 1986م (34/3).

([2])المهذب في علم أصول الفقة المقارن . لعبد الكريم النملة .(2018/5) .

([3])الإحكام في أصول الأحكام . للآمدي. (201/3) .

([4])أنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. المؤلف: أبو عبدالله الحسين بن على بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (ت: 899هـ). المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى: 1425هـ – 2004 . (429/5–430).

([5])أنظر: شرح تنقيح الفصول. للقرافي. (404/1–405)

أما التعليل بالاسم: فظاهر، وهو كتعليل الرِّبا في البُر لتسميته براً[2].

المبحث الثاني–الخلاف في العلة

المطلب الأول–حكم العِلَّة القاصرة عند العلماء:

الخلاف في العِلَّة القاصرة المستنبطة، أمّا المنصوصة، أو المجمع عليها، فاتفقوا على صحتها.

حكم المذهب الأول في ذلك– صحة التعليل بالعِلَّة القاصرة، هذا ما صار إليه الإمام مالك[3]، والشافعي وأكثر أصحابه[4]، والإمام أحمد، وبعض أصحابه[5].

حكم المذهب الثاني في ذلك – لا يجوز أصلاً، وهذا ما صار إليه مذهب الحنفية[6]، ورواية عن الإمام أحمد، وأكثر الحنابلة[7]، وبعض المعتزلة[8].

دليل المذهب الأول:

لقد خصصت بالذكر المذهب الأول؛ فقط لأنّ أدلة المذهب الثّاني واضحة في الاعتراض على المذهب الأول ،فلا حاجة إلى تكرارها.

([1])تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.المؤلف:أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:794هـ) دراسة وتحقيق:د/سيد عبد العزيز – د/عبدالله ربيع المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية ،والعربية بجامعة الأزهر. الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وأحياء التراث توزيع المكتبة المكية،الطبعة الأولى:1418هـ–1998م. (230/3).

([2])شرح تنقيح الفصول . للقرافي (405/1)

([3])التلخيص في أصول الفقه المؤلف. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ). المحقّق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت(د.ت).(د.ط). (284/3)

([4]) المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني .الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة: 1418هـ – 1997م. (312/5)

([5]) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .لابن قدامة المقدسي .(261/2)

([6])أصول السرخسي .المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483) الناشر: دار المعرفة – بيروت.(د.ت) (د.ط) (158/2–159).

([7])التمهيد في أصول الفقه. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: 510هـ). المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن على بن إبراهيم .الناشر: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.الطبعة الأولى 1406هـ – 1985م. (61/4).

([8]) المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين البصري .(269/2).

الـدليل الأول– لـيس مـن شـرط صـحة العِلَّـة، تعـديها مـن المحـل الـذي قـدرت عِلَّـة فيـه[1]، وتعديـة العِلَّـة إلـى الفـرع موقـوف علـى صـحتها فـي نفسـها، فلـو توقفـت صـحتها فـي نفسـها علـى صـحة تعـديتها إلـى الفـرع لـزم الـدور، وإذا لـم تتوقـف صـحتها فـي نفسـها علـى صـحة التعدية،صحت، وإن لم تتعد وهو المطلوب[2].

سبب اعتراض أصحاب المذهب الثاني: أَنَّ تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلاً، وأنَّ حكم التعليل هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع، وكل تعليل لا يفيد ذلك فهو خال عن حكمه[3]، وإن أردتم بالتعدية الموقوفة على صحة العِلَّة ثبوت العلم بها في الفرع فهو مسلم، وإن أردتم بالتعدية الموقوفة على صحة العِلَّة وجودها في الفرع لا غير، فهو غير مسلم.

وعلى هذا فنحن لا نقول بأنَّ التِّعدية بإعداد الأول شرط في صحة العِلَّة ليكون دوراً، وإنَّمَا نقول بأن شرط صحة العِلَّة التعدية بإعداد الثاني، وهو غير مفض إلى الدَّور، فإنَّ صحة العِلَّة، وإنْ كانت مشروطة بوجودها في غير محل النّص، فوجودها غير متوقف على صحتها في نفسها فلا دور لها، وإنْ سلمنا توقف التّعدية على الصحة، وتوقف الصحة على التعدية، فإنَّما يلزم الدَّورانْ، لو كان ذلك التوقف مشروطاً بتقدم كل واحد من الأمرين على الآخر، وأمَّا إذا كان ذلك بجهة المعية، كما في توقف كل واحد من المضافين على الآخر فلا دور لها[4].

الدليل الثاني:

إنّ الدَّليل على صحة التَّعليل بالقاصرة المستنبطة هو: أنَّ المُجتهد إذا اجتهد في طلب العِلَّة، وأدّى اجتهاده إلى أنّ القاصرة علة، حصل الظَّنُ بِأَنَّ الحكم لأجلها، ولا نعني بصحة التعليل بالقاصرة إلَّا حُصول الظَّنِ بأنَّ الحكم لأجلها بدليل صحة المنصوص عليها ، فإنَّه إذا حصل الظن في المنصوص عليها بأن الحكم لأجلها، صح التعليل بها[5].

سبب اعتراض أصحاب المذهب الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾(سورة يونس، الآية رقم 36).

([1])التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين. (5/ 312).

([2])الإبهاج في شرح المنهاج. للسبكي.(145/3).

([3])أصول السرخسي. للسرخسي . (2/ 158 – 159).

([4]) الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي .(216/3).

([5])بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . للأصفهاني.(35/3)

فالدّليل هنا ينفي القول بالعِلَّة المظنونة؛ لأنّه إتباع الظّنّ، وهو غير جائز، وترك العمل به في العِلَّة المتعّدية؛ لأنَّ فيها فائدة، وهي التّوصل بها إلى معرفة الحكم في غير محل النص ،وهذه الفائدة مفقودة في القاصرة، فوجب بقاؤها على الأصل[1].

رد أصحاب المذهب الأول: وإن سلمنا امتناع إثبات الحكم بالعِلَّة القاصرة ،وأنّ إثبات الحكم بها فائدة لها، ولكن لا نسلم انحصار فائدتها في ذلك بل لها ثلاث فوائد أخرى هي ماياتي:

الفائدة الأولى:هي معرفة كونها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه من المناسبة[2]أو الشبه[3]، وإذا كانت باعثة على الحكم كان الحكم معقول المعنى، وكان ادعى إلى الانقياد وأسرع في القبول له مما لم يظهر فيه الباعث، وكان تعبداً، وإذا كان كذلك كان أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع من شرع الحكم فكان التعّليل بها مفيداً[4].

الفائدة الثانية:وهي أنَّ العِلَّة إذا كانت قاصرة، فبتقدير ظهور وصف آخر مُتعدٍّ في محلها يمتنع تعديه الحكم به دون ترجيحه على العِلَّة القاصرة، وذلك من أجل الفوائد.

الفائدة الثالثة: وهي أنَّه إذا كانت القاصرة عِلَّة وعرفناها، فقد امتنع بسببها تعدية الحكم إلى الفرع، وذلك أيضاً من أتم الفوائد.

فإنْ قيل: وإنْ كان ما ذكرتموه من جملة الفوائد، وَأَنَّ ذلك مِمَّا يغلب على الظَّنِّ الصَّحَة. غير أنَّ العمل بالظَّنِّ على خلاف الآية كما ذكرنا سابقاً.

قلنا: يجب حمل الآية على ما المطلوب فيه القطع جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الدّليل.

و سلمنا أَنَّه لا فائدة في العِلَّة القاصرة، ولكن لا يلزم من ذلك امتناع القضاء بصحتها بدليل ما لو كانت منصوصة[5].

([1])انظر: المحصول. لفخر الدين الرازي .(314/5).

([2]) المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أنْ يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم .

الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي .(270/3).

([3]) الشبه: هو الجمع بين الأصل، والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم.

– المصدر السابق. (295/3).

([4])المصدر السابق .(217/3).

([5])الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي. (218/3).

فمن أجاز العِلَّة القاصرة لا يمنع من كونها علة في الأصل فقط، ومن لم يجز ذلك يفسر العِلَّة من حَيْثُ كانت قَاصِرَة خَارِجَة عن كونها إمارة في كل موضع[1].

المطلب الثاني– أثر الخلاف في العِلَّة القاصرة:

لقد قيل أنّ الخلاف لفظي، وليس له تأثير في الفروع الفقهية[2]،ولكن لهذا الخلاف تأثير في بعض المسائل الآتية:

المسألة الأولى: العِلَّة في الأصناف الربوية في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – " لا تبيعوا الذهب بالذهب ... "[3]، فالعِلَّة في الذهب والفضة أنهما جنس أثمان، وهذه قاصرة لا تتعدى محلها، والعِلَّة في الأعيان الأربعة وهي: البر، والشعير، و التمر والملح" عند الشافعي العِلَّة فيها أنها " مطعومة جنس" فعلى هذا العِلَّة ذات وصفين، فيحرم الربا في كل ما يطعم "قوتاً أو تفكها"[4]، وزاد الإمام مالك"الادخار" فكل شيء من الطعام يدخر، ويؤكل، ويشرب فلا يصلح منه اثنان، بواحد من صنفه يداً بيدٍ،وأمّا ما لا يدخر، ولا يؤكل، ولا يشرب فلا بأس به، واحد باثنين من صنفه يداً بيدٍ من جميع الأشياء[5].

ويرى الإمام أبو حنيفة أنّ العِلَّة متعدية، وهي الكيل فيما يكال، والوزن فيما يُوَزَّن[6].

وحاصل المسألة: أن من قال بالعِلَّة القاصرة عنده لا يقاس على الذهب والفضة أي معدن آخر مثل: النحاس، أو القصدير، أو الحديد، فإذا بيع الذهب، والفضة بتلك المعادن وزنا بوزن فلا ينبغي فيه المساواة في الوزن، وكذلك تحرم الرِّبَا في كل ما يطعم قوتاً، أو تفكها، أو يدخر.

([1]) المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين البصري .(290/2).

([2]) أنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن . لعبد الكريم النملة .(2153/5).

([3]) سبق تخريجه.

([4]) أنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي .المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2000م .(163/5).

([5]) المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1415هـ – 1994م. (157/3)

([6]) أنظر: المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) .الناشر: دار المعرفة، بيروت ، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م،(د.ط) .(113/12).

بينما من قال بالعِلَّة المتعدية، فإنه يرى أنَّ بيع كل مكيل، أو موزون،بجنسه لا يجوز إلا بعد وجود المُخلص، وهو المماثلة في القدر، وإن يكون عيناً بعين، أي أن كل موزون أو مكيل عندهم فيه ربا[1].

المسالة الثانية: تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما عند الإمام الشافعي ،وهي عِلَّة قاصرة على هذا المحل، فعلى ذلك عندهم إنَّ دم الفصد، والحجامة والرعاف، والقيح، والقيء لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً، أو كثيراً[2].

بينما عند الحنفية العِلَّة متعدية، وهي خروج النجس من البدن الشامل لخروج ما ينقض عندهم من دم الفَصْدِ، والرِّعَافِ، والصديد، أو القيح، ونحوه إذا سال عن رأس الجرح نقض الوضوء، والقيء ينقض قليله وكثيره[3].

وحاصل المسألة: أن الإمام الشافعي يرى أن الخارج من السبيل فقط هو الناقض للوضوء، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أن كل نجس يخرج من الجسم ناقض للوضوء.

المسألة الثالثة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِندَ النَّبِي– صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: "مَالَكَ؟" قَالَ: "وَقَعتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةَ تعتقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ:"فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهْرَيْنِ متتابعين" قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِد إِطعَامَ سِتِّينَ مِسكِيناً"، قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النبي صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَبَيْنَما نحنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرُ وَالعَرْقُ المِكيِلُ – قالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟" فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: "أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لا بَتَيْهَا – يُرِيدُ الحُرَّتِيْنِ وهي أرض ذات حجارة سوداء والمدينة بين حرتين – أهلَ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي،فَضَحِكَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم – حَتَّى بَدَت أَنْيابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمَهُ أَهلَكَ"[4].

واتفقوا العلماء على أن المجامع في نهار رمضان تجب عليه الكفارة الواردة في الحديث، وأنّها لا تجب على من جامع في غير رمضان. واختلفوا فيمن أفطر متعمداً من أكل ،أو شرب في نهار

([1]) أنظر: المبسوط. للسرخسي.(113/12).

([2]) أنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين. (192/1)

([3]) انظر: المبسوط. للسرخسي.(76/1).

([4]) صحيح البخاري .(كتاب الصوم – باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر. (32/3).

رمضان فمنهم من جعل عِلَّة الكفارة قاصرة على الجماع فقط ،ومنهم من جعل العِلَّة متعدية ،فتشمل الأكل والشرب أيضاً.

ويرى الإمام أبوحنيفة والإمام مالك أنّ العِلَّة في الحديث متعدية ،تشمل كل من تعمد الفطر في نهار رمضان جماعاً كان، أو أكلاً أو شرباً ،أي:يرى الإمام مالك العلة في الكفارة تعمد الفطر ،والإمام أبو حنيفة العلة جناية الإفطار [1].

بينما يرى الإمام الشافعي ،والإمام أحمد أن العِلَّة قاصرة على الجماع فقط ،وإن من أكل أو شرب عامداً للأكل، والشرب ذَاكِراً لِلصومَ فَعَلَيْهِ القَضاءُ فقط[2].

وحاصل المسألة: أن من يرى العِلَّة متعدية يعلق الكفارة بكل فطر هاتك حرمة الصوم من غير مناقضة[3].

ومن يرى أنّ العِلَّة قاصرة يعلق الكفارة بالجماع فقط دون غيره من المفطرات فلا يقاس عليها عيرها.

المطلب الثالث– اجتماع العِلَّة القاصرة، والمتعدية معاً

اعلم أنَّ العِلَّة القاصرة قد سبق الخلاف فيها هل هي عِلَّة صحيحة في نفسها أم لا؟ فإن قلنا: ليست صحيحة لم تعارض المتعدية، فلا ترجيح كغير المطردة مع المطردة، وإنْ قلنا: هي صحيحة، فاجتمعت مع المتعدية ففيها أقوال:

القول الأول: أنَّهما سواء في الحكم لا رجحان لإحداهما على الأخرى[1]، وهو اختيار القاضي[2]، وقال: (وإذا جوزنا العِلَّة القاصرة، فلا ننكر أن يكون في الأصل علتان، إحداهما

([1]) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.المؤلف: علاء الدين. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406هـ – 1986م. (100/2).

– أنظر: المدونة . للإمام مالك. (272/1).

([2]) انظر: الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد المناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ / 1990م.(د.ط) (105/2).

– أنظر: عمدة الفقه. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: 1425هـ – 2004م، (41/1).

([3]) البرهان في أصول الفقه. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ – 1997م. (237/2).

قاصرة، والأخرى متعدية، فيقاس عليه بالعِلَّة المتعدية. ثم ثبوت العِلَّة المتعدية في الأصل، لا يمنع من الحكم بصحة القاصرة معها)[3].

القول الثاني: أن القاصرة أرجح، وهو اختيار الأستاذ أبى إسحاق[4]، فتقدم لوجهين :

الوجه الأول: أنَّها مطابقة للنّصَّ في موردها، أي: لم يتجاوز تأثيرها موضع النّصّ بخلاف المتعدية، فإنَّها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النصّ كان أولى.

الوجه الثاني: أمْنُ المُعلل بها؛ لأنَّهُ لا يحتاج إلى التّعليل بها في غير محل النّص كالمتعدية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أُمِنُ فيه من الخطأ أولى مما كان عُرضة له.

القول الثالث: أنّ المتعدية أرجح. وهو المشهور، فتقدم لكثرة فوائدها، كالتّعليل في الذَّهب والفضّة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد، والنّحاس، ونحوه، بخلاف التّعليل بالثّمنية أو النّقدية، فلا تتعداهما، فعلى القول بترجيح المتعدية – ترجح العِلَّة التي هي أكثر فروعاً على التي هي أقل فروعاً[5].

([1])شرح مختصر الروضة. لنجم الدين .(720/3).

([2])القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني . شيخ السنة، ولسان الأمة إمام الأئمة انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره منها: كتاب الإبانة، والمقدمات في أصول الديانات والتعريف، والإرشاد في أصول الفقه. توفي في ذي القعدة سنة 403هـ،(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي. الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ – 2003م. (139/1–138).

([3])التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين .(287/3 – 288).

([4]) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفريني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، بلغ حد الاجتهاد من العلماء لتبحره في العلوم، وتوفي سنه (418) و له تصانيف جليلة منها "كتابه الكبير " الجامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)(د.ت)(د.ط) . (28/1)

([5])أنظر: شرح مختصر الروضة . لنجم الدين . (721/3).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتَتيسَّرُ المهمات، والحمد لله رب العالمين، بفضله، وفقني، وهداني وأتمَّ نعمته علي، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

أمّا بعد

فبفضل الله، وتوفيقه تمَّ هذا البحث وأتضح لي أمور عدة منها ما يأتي:

أولاً– تعددت تعريفات العِلَّة ، ولكل منها معنى.

ثانياً–العِلَّة القاصرة إذا كانت منصوصة، أو مجمع عليها لا خلاف فيها ،واختلفوا في المستنبطة.

ثالثاً– للعلة القاصرة ثلاث صور:قد تكون محل الحكم،وقد تكون جزء المحل الخاص به دون غيره، وقد تكون وصف المحل الخاص به دون غيره.

رابعاً– هناك فرق بين العِلَّة القاصرة والتَّعليل بالمحل، والتَّعليل بالاسم من حيث الصّورة والمعنى.

خامساً– اختلاف العلماء في العِلَّة القاصرة المستنبطة، والأكثر مع صحة التَّعليل بها.

سادساً– نوع الخلاف في العلة القاصرة معنوي، حيث أثر في المسائل الفقهية .

سابعاً–عند اجتماع العِلَّة القاصرة، والمتعدّية معاً فإنّ القائلون بصحة العِلَّة القاصرة اختلفوا فيما بينهم، ولكن المشهور الأخذ بالعِلَّة المتعدّية.

وهذا ما توصلت إليه عند كتابة هذا البحث.

التوصيات: أوصي بتكثيف الدراسة ،والبحث في القياس، والعلة لأنّ العصر في تطور، والوقائع في تجدد ،وبالقياس نكون في استعداد، لنبين أنّ شريعتنا صالحة لكل زمان ،ومكان عن طريق إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص.

كما إني أعتذر لكل سيد عارف اطلع على هذا البحث أنْ يعذرني، ويقبل عذري، ويعفو عن كل خطإ وزلل، ويصلح ما أطلع عليه من نقص، وخلل واقع فيه إن لم يمكن الجواب عنه بوجه

لائق حسن، ليندرج في سلك من يدفع السيئة بالحسنة ،كما أنّه لا يمكن أن يخلو عمل الإنسان من النّقص والتّقصير لأنّ الكمال لله وحده فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطإ، أو زلل، أو جهل، أو نسيان فمنّي، فأسأل الله تعالى أنْ يغفر لي، ولمن قبل الاعتذار فإنّه ذو الفضل، والكرم، والجود.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين

الباحثة

فهرس المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم برواية قالون.

ثانيا- كتب الحديث وعلومه:

1- صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:1422 هـ.

ثالثاً- كتب اللغة العربية:

1- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن المنظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

رابعاً- كتب أصول الفقه:

أولاً- كتب الأحْنَاف:

1- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسي (ت:483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406هـ – 1986م.

ثانياً- الكتب المالكية:

1- المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى: 1415هـ – 1994م.

ثالثاً- كتب الشافعية:

1- الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبدالمناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ / 1990م.

2- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.

رابعاً- كتب الحنابلة:

1- عمدة الفقه. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: 1425هـ - 2004م

خامساً- كتب أصول الفقه:

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا - قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

2- أصول السَّرخسي. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.(د.ط)

3- الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: 785هـ). المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م.(د.ط)

4- الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين على بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.(د.ط)

5- البرهان في أصول الفقه. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.

6- التمهيد في أصول الفقه. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي. (ت: 510هـ). المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن على بن إبراهيم الناشر: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. الطبعة الأولى: 1406هـ - 1985م.

7- التلخيص في أصول الفقه. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين. (ت: 478هـ). المحقَّق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.(د.ط)

8- العِدَّة في أصول الفقه. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الثانية، 1410هـ - 1990م.(د.ت)

9- الفصول في الأصول. المؤلف: احمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1414هـ - 1994م.

10- المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ). دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ - 1997م

11- المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى :1413هـ - 1993م.

12- المعتمد في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: 1403هـ.

13- المهذب في علم أصول الفقه المقارن. المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار النشر: مكتبة الرشيد الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

14- الواضح في أصول الفقه. المؤلف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: 513هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مؤسسة الرسالة.(د.ط)

15- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. المؤلف: محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ) المحقق محمد مظهر بقا، الناشر: دار المرني السعودية. الطبعة الأولى: 1406هـ - 1986م.

16- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، دراسة وتحقيق د. سيد عبدالعزيز، د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة الملكية، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1998م.

17- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن على بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السّملالي (ت: 899هـ) المحقق: د/ أحمد بن محمد السراح، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ / 2004م.

18- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:620هـ) الناشر:مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1423هـ/2002م.

19- شرح تنقيح الفصول المؤلف. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) المحقق طه عبدالرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى: 1393هـ-1973م.

20- شرح مختصر الروضة. المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت: 716هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: 1407هـ -1987م.

21- غاية الوصول في شرح لب الأصول. المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنبكي، (ت: 926هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر (أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه).(د.ط)

22- قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) المحقق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1999م.

23- نهاية السّول شرح منهاج الموصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (ت: 772هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

سادساً- كتب التراجم:

1- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ) علق عليه عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003م.

2- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي) (ت: 681هـ)(د.ت)(د.ط).